قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥١

ربط ميزانية الاذاعة المصرية للمدة المالية من مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الاذاعة المصرية للمدة المالية من مارس الى يونيه سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢١٧,٨٥٢ ج (مائتين وسبعة عشر الف وثمانمائة واثنين وخمسين جنيها) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للمدة المذكورة بمبلغ ٣٠٢٠٧٠ج (ثلاثمائة ألف والفين وسبعين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين أومستخدمين احتسابا على درجات الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الاذاعة المصريه بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الاذاعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى كذلك لايجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها — إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١١ شوال سنة ١٣٧٠ (١٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية بالنيابة	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
حامد محمود	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

الاذاعة المصرية

١ — المصروفات

جنيه	
٢٩,٩٦٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٦,٩٨٧	« ٢ — مصروفات عامة .
١٠٧,٤٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٣,٥٠٠	« ٤ — اعانة غلاء المعيشة
٢١٧,٨٥٢	الجملة .

٢ — الإيرادات

جنيه	
٢٠١,٠٠٠	بند ١ — وفر الميزانيات السابقة .
٩٥,١٠٠	« ٢ — حصيلة رخص أجهزة الاستقبال .
٥,٩٧٠	« ٣ — ايرادات متنوعة .
٣٠٢,٠٧٠	